مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN :2600-6286 / E-ISSN :2661-7706
المجلد السابع / العدد الأول (جوان 2023)
ص ص.(301-326).

قراءة في المجازروالجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

A reading of the Israeli massacres and crimes in Palestine According to the rules of international humanitarian law

وسيم عبد الكريم جرادات، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)
w.jaradat@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/19 تاريخ القبول:2023/05/10 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على العقبات والأسباب التي تقف حاجزا أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني على القضية الفلسطينية وإدانة الكيان الصهيوني لانتهاكه هذه القواعد الدولية، كما توضح الدراسة الدور الذي يقوم به القانون الدولي الإنساني في احاطة الانسان بالحماية الدولية للمدنيين اثناء الحروب، وقد ركزنا في دراستنا على الأراضي الفلسطينية. وقد توصلت الدراسة الى نتيجة أساسية بأن سلطات الاحتلال قد نجحت من خلال الدعم الأمريكي في الأمم المتحدة من خلال مجلس الامن رفض القرارات التي تدينها باستخدام حق النقض (الفيتو)، مما ساعدها على شن الكثير من الحروب على الشعب الفلسطيني.

الكلمات مفتاحية: الانتهاكات الاسرائيلية، تهويد القدس، القانون الدولي الانساني، المنظمات الدولية في فلسطين.

Abstract:

This study aims to try to identify the obstacles and reasons that stand in the way of applying international humanitarian law to the Palestinian cause and condemning the Zionist entity for violating these international rules. The study also explains the role played by international humanitarian law in surrounding people with international protection for civilians during wars. In our study, we focused on the Palestinian territories. The study reached a basic conclusion that the occupation authorities have succeeded through the American support In the United Nations through the Security Council rejected resolutions condemning it by using the right of (veto), which helped it wage many wars against the Palestinian people.

Keywords: Israeli violations; Judaization of Jerusalem; international humanitarian law; international organizations in Palestine.

مقدمة:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة وملزمة إلا أن تطبيقها مرتبط بمدى التزام الدول بها خاصة الدول الكبرى التي تلتزم بها بما يتوافق مع مصالحها وهو ما جعل نظام الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة عاجزا عن تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجل وسمح بارتكاب جرائم حرب ومجازر بشعة في حق المدنيين في مناطق النزاع والدول الواقعة تحت الاحتلال وهو ما يقع تحت طائلة الجرائم الدولية التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية للأفراد لذلك تم إقرار نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي يلاحق ويعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

إن الحديث عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في النزاعات الدولية وغير الدولية يماثل أمامنا صور الممارسات والخروقات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في تحد سافر للقانون الدولي. الاختفاء القسري، التهجير، الاعتقال، والقتل هي الصور التي ترسمها كل يوم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين دون تمييز بين الأطفال والنساء.

لقد شكلت القضية الفلسطينية معضلة كبيرة بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فالهيئة الدولية فشلت في إيجاد تسوية شاملة وعادلة للقضية لأنها اصطدمت بحق النقض الفيتو الذي يمارسه حلفاء إسرائيل في مجلس الأمن على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما زاد في تعنت إسرائيل وارتكابها المزيد من الأعمال المخالفة للقانون الدولي امتدت إلى الأراضي اللبنانية ومنطقة الجولان السورية.

لقد شكل الصراع العربي الإسرائيلي صورة للتناقض وازدواجية التعامل في المعايير الدولية التي تحكم النزاعات وقضايا تصفية الاستعمار وأكد الضعف الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم التزام إسرائيل به وهو ما زاد من تعقيد القضية الفلسطينية التي ظلت تراوح مكانها منذ أربعينيات القرن الماضي.

إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يتناقض مع كافة المواثيق والأعراف الدولية، ويشكل كذلك انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني التي رتبت التزامات دولية على الدولة القائمة بالاحتلال لم تلتزم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال ادارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، بل وانتهكت احكامها في تحدٍ سافر للمجتمع الدولي الذي لم يقم بدور فاعل لقمع تلك الانتهاكات، وحماية المدنيين الفلسطينيين سواء على صعيد المؤسسات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي او على الصعيد الإقليمي من خلال تفعيل مبدأ الولاية القضائية الكونية (الاختصاص القضائي العالمي) لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

مشكلة الدراسة:

ارتكب الكيان الصهيوني العديد الجرائم والمجازر الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في اعقاب حربها العدوانية في العام 1948 ، والتي في مقدمتها مجازر كثيرة منها " دير ياسين" ، " وكفر قاسم " ، وكذلك التهجير القسري لمئات الألاف من أبناء الشعب الفلسطيني للضفة والقطاع والدول العربية المجاورة ، وأقاموا في مخيمات أنشأتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين ، ولم يعودوا رغم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) بتاريخ 11 ديسمبر 1948 .

وعلى ضوء ذلك تدور هذه الدراسة حول إشكالية مركزية تتمثل في التساؤل الرئيس التالي:

ما هي الجرائم والمجازر التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق المدنيين الفلسطينيين منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وفقا للقانون الدولي الإنساني؟

المناهج المستخدمة:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكن وضع إطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة من خلال الاقتراب القانوني، ذلك لأن البحث يشتمل على بعد قانوني واضح في تحديد الوضع القانوني للتعامل مع التساؤلات والأهداف التي طرحتها الدراسة، لذلك اعتمد الباحث على مقاربة منهجية تكاملية قائمة على توظيف مجموعة من المناهج المتمثلة، باستخدام المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي.

المنهج التاريخي:

من خلال المنهج التاريخي نستطيع الحصول من خلاله على كثير من الوثائق والمعلومات التي ستساعدنا في التوصل إلى حقيقة تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني على مساهمتها في توفير الحماية اللازمة للأقاليم الخاضعة للاحتلال أثناء النزاعات المسلحة ويمكن الإشارة إلى مجموعة من المحاذير والشروط المرتبطة باستخدام هذا المنهج من جانب الباحثين على النحو التالي:

أ- يكون استخدام التاريخ والأحداث وفق إطار نظري محدد لإثبات فرضية معينة أو تأكيد أهمية تواتر معين من التفاعلات والتطورات.

ب- لا يستخدم المنهج التاريخي أو يطبق للحشو أو لحشد كم من المعلومات دون الاهتمام بتحليل تلك العوامل لخدمة أهداف البحث ومعالجة المشكلة البحثية.

ت- التحليل وليس الوصف هو الفيصل فالباحث الذي يقتصر على السرد التاريخي يضع جهده في عداد البحوث الشكلية التي عفا عليها الزمن.

ث- رغم اختلاف كل حالة قد يفضل استخدام منهج أو أداة بحثية إضافية ويحدد بوضوح نطاق وحدود وأهداف استخدام التاريخ.

1. **المنهج الوصفي:**

يعتبر المنهج الوصفي من المناهج البحثية الملائمة لدراسات القانون الدولي الإنساني، كما هي في الواقع، بهدف توضيح خصائصها بدقة، والتعبير عن الوصف يكون كيفياً أو كمياً، ويستدعي الوصف جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات الدقيقة حول الظاهرة المدروسة.

وقد استخدام هذا البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال التحليل القانوني للقواعد الخاصة بحماية المدنيين والتي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك مسئولية المجتمع الدولي الإنساني، والدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي، بالإضافة للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين عن عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، وانهاء الاحتلال غير مشروع للأراضي الفلسطينية الذي يشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق قد تم تقسيم الدراسة الى المحاور التالية:

المحور الأول: مصادرة الأراضي الفلسطينية وحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

شكلت المطامح الصهيونية في حد ذاتها ضامنا لانتهاك الحقوق الإنسانية للفلسطينيين. وما يجري حالياً من صراع وقمع وانتزاع ونفي قسري واضطراب إقليمي هو من مفردات الفكرة الصهيونية ومكون أساسي لها ونابعة من لب منطقها، ولذلك فهي ليست طارئة عليها. فاستخدام العنف ضد الفلسطينيين لم يكن خياراً لجأ إليه الصهاينة بضغط الظروف؛ وإنما لأنهم كانوا يعلمون فيما بينهم إنه الخيار الوحيد الناجع (هلترمان، 2002، صفحة 18).

لم يكن من الممكن إنشاء ما يسمى إسرائيل إلا اعتماداً على برنامج لطرد السكان الأصليين لفلسطين. إن الدراسات الموجودة تقدم تحليلاً تاريخياً مفصلاً ومرتباً زمنياً للنكبة

(النفي القسري للفلسطينيين عام 1948؛ وهذا ما سوق نناقشه من خلال فرعين هما: **حرب** عام 1948 وتهجير السكان الأصليين وأما الفرع الثاني جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بما يخالف قواعد القانون الإنساني.

الفرع الأول: حرب عام 1948 وتهجير السكان الأصليين:

وفرت حرب عام 1948 أول فرصة كبيرة لإسرائيل لتقوم بطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين. قامت بما يسمى إسرائيل بإخلاء 531 منطقة من سكانها دفعة واحدة واحتلال ما نسبته 85% من أرض فلسطين، هذا في الوقت الذي كانت فلسطين لا تزال فيه قانونا تحت حماية سلطة الانتداب البريطانية. لقد تمت عملية الطرد الأعظم للفلسطينيين من خلال الخطة دالت "الخطة الرئيسية لفتح فلسطين". فلم يكن هدف الخطة دالت هو أخذ فلسطين وطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين فحسب، ولكن كان أيضاً الاستيلاء على مؤسسات ودوائر الحكومة والخدمات العامة. لقد كانت "حرباً شاملة" ضد الفلسطينيين (أبوستة، 1997، صفحة 20).

كان السبب العملي للخروج الشامل للفلسطينيين من أرضهم هو الهجمات المسلحة، وكل مرحلة من مراحل العملية افتتحت بمجزرة.

فمن خلال الخطة دالت، وبينما كانت فلسطين لا تزال تحت سلطة الانتداب تم ارتكاب مذبحة دير ياسين في 9 أبريل 1948، والتي أعقبتها عشرات المذابح الأخرى، إذ بلغ عدد المذابح بحق المدنيين الفلسطينيين أكثر من 57 مذبحة عبر تاريخ الاحتلال الطويل، من أهمها وأشهرها: مذابح قانا في 1996 ، مذبحة الحرم الابراهيم 1994 ، مذبحة صرا وشاتيلا 1982 ، مذبحة خانيونس 1956 ، مذبحة كفر قاسم 1956 ، مذبحة دير ياسين 1948.

الفرع الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بما يخالف قواعد القانون الإنساني

قامت القوات اليهودية بارتكاب حوالي 10 مذابح كبرى في العام 48-1949 راح ضحية كل واحدة منها أكثر من 50 شخصاً، هذا بالإضافة إلى المئات من المذابح الأصغر منها لمجموعات صغيرة أو لأفراد، وبحسب شلومو يتسحاقي " Salomon Isaacides "(هو حاخام فرنسي من العصور الوسطى، تعد إسهاماته الأهم بين اليهود الإشكناز في دراسة التوراة .اشتهر بكتابة تفسير شامل للتلمود، بالإضافة إلى تفسير شامل للتاناخ .يُعتبر راشي "كأب" لكل التفسيرات التي تلت تفسيره للتلمود)، فقد كان لهذه المذابح (الكبيرة والصغيرة) تأثير مدمر على السكان الفلسطينيين من حيث دفعهم مباشرة أو استباقاً إلى الرحيل. وقد حدث مالم يتصوره عقل بشري فقد طال القتل كل قرية تقريباً، بل أن المؤرخ الإسرائيلي ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير وقال بأن كل معركة من معارك 1948 انتهت بمجزرة (موريس، 1990، الصفحات 42-43).

وهذه الحقائق لن يجدها أحد مخبأة عن الرأي العام إذا ما تجاوز مجرد مستوى الدعاية الرسمية. حتى أن رئيس الوزراء الأسبق آريل شارون قال مخاطباً الحضور في لقاء له مع حزب تسوميت اليميني المتطرف (موريس، 1990):

"إن من واجب القادة الإسرائيليين أن يبينوا بوضوح وشجاعة للرأي العام مجموعة من الحقائق التي تم نسيانها مع مرور الوقت؛ أولها أنه لا صهيونية ولا استيطان ولا دولة يهودية بدون طرد العرب وانتزاع أراضيهم" (وكالة فرانس برس، 1998)وفي نفس اللقاء تابع ليقول: "على الجميع أن يتحركوا ويسارعوا إلى الاستيلاء على ما يستطيعون من تلال [فلسطينية] لأن أي شيء نأخذه الآن سيبقى لنا دائما وما لا نأخذه سيذهب إليهم" (وكالة فرانس برس، 1998).

إن التصريحات والسلوك لقادة الصهاينة تبرهن أن الصهيونية تمثل في شكلها الأساس تعدياً على المبدأ الدولي الذي يحرم التطهير العرقي وطرد الناس من بيوتهم بالقوة. إن غطاء الحرب، و"الإجراءات الأمنية" التي لا حصر لها، والذرائع العسكرية لممارسة الاحتلال، والمبررات القانونية (وهي تسمية تلطيفية لما هو في حقيقته استعمارية ثقيلة)، كلها أجزاء من استراتيجية شاملة لطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من أراضيهم (بريتز، 1990، صفحة 67).

إن فكرة الانتقال أو التبادل السكاني، وهي عبارة تلطيفية يشار بها إلى الطرد المنظم للفلسطينيين إلى دول مجاورة أو بعيدة، كانت فكرة متجذرة بعمق في السياسة الإسرائيلية وما زالت ملمحاً ثابتاً. وهذا المفهوم أشير إليه في بعض الأحيان تلطيفاً على أنه تبادل سكاني، وفي أحيان أخرى على أنه عودة العرب للجزيرة العربية. مثل تلك الأشكال من التصور تنوعت على مدار السنين باختلاف الظروف. ففي الفترة التي سبقت والتي تلت عام 1948، احتلت فكرة الترانسفير مكان الصدارة، وذهب بن غوريون إلى حد أنه كتب: "يجب أن نجهز أنفسنا لتنفيذ الترانسفير" وفي رسالة منه لولده كتب يقول أيضاً: "يجب علينا أن نطرد العرب وأن نأخذ أماكنهم وأن نستخدم القوة إذا لزم الأمر، وذلك لنضمن حقنا في الاستيطان في هذه الأماكن، وبعد هذا سيكون لنا قوة تحت طوعنا" مهدت الأيديولوجية الصهيونية الطريق وعززت الآليات اللازمة للترانسفير الذي سيتم تطبيقه على مدار الستة عقود التالية (بريتز، 1990، صفحة 77).

إن ما يسمى بإسرائيل كونت وطورت على مدار سبعة عقود وأزيد سياسات لتشتيت الفلسطينيين وحبسهم وإفقارهم، في جهد لا يكل لتدميرهم كأمة. صنعت ما يسمى إسرائيل الشقاء للفلسطينيين عن طريق أساليب أكثر تعقيداً كحضر التجول والحواجز والجدران والتصاريح والاستيلاء على الأراضي. لذلك حولت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى

مختبرات للتأكد من فاعلية البنية التحتية للعزل، وأقامت صناعة "دفاعية" مربحة عن طريق تفوقها في التكنولوجيات اللازمة لحرب المدن والسيطرة على التجمعات والعقاب الجماعي (المسيري، 1999، صفحة 72).

المحور الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية ضد المعتقلين الفلسطينيين بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني

تؤكد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على عدم حرمان الأشخاص المحميين المتواجدين في الإقليم المحتل من الانتفاع بالحماية التي يمنحها هذا القانون، كما تنص على عدم جواز التعذيب والمعاملة القاسية وأكدت على حق المتهم في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وحقه في ان يستعين بمحامي للدفاع عنه (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2007، صفحة 10) .

حيث تمارس سلطات الاحتلال وبغطاء علني مختلف أنواع وأشكال التعذيب الجسدي والنفسي المهين بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة عند تنفيذ عمليات الاعتقال وكذلك في مرحلة التحقيق، كما ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك "الدور الأبرز في عمليات التعذيب الممنهج من قبل محققين محترفين في أساليب التعذيب.

الفرع الأول: المعاملة المهينة والتعذيب والقتل داخل سجون الاحتلال بما يخالف الأعراف الدولية

يمكن القول أن الممارسات الإسرائيلية تتنافي بشكل واضح مع ما اقرته المواثيق والأعراف الدولية الخاصة والحريات التي يتمتع بها سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال، حيث قامت

سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحرمان الشعب الفلسطيني من ابسط حقوقه وهو الحق في الحياة الكريمة (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، 2018، صفحة 123).

فضلا عن قيام القوات الخاصة والجيش والشرطة الإسرائيلية بالتعذيب وإساءة معاملة الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالضرب بصورة وحشية عند اعتقالهم، وموقف سلطات الاحتلال التي تشرعن عمليات التعذيب التي تمارس علي نحو ممنهج ادي الي استشهاد العشرات من الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين، رغم ان اتفاقيات جنيف وما لحقها من بروتوكولات إضافية قد حظرت ممارسة التعذيب بحق الاسرى والمدنيين في الأقاليم المحتلة، رغم مصادقة سلطات الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في عام 1991، رغم تأكيد اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تندرج في اطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (عابدين، 2012، صفحة 7).

وتشير دراسة قانونية أعدها الأستاذ نبيل دكور، وهو محام في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الى وقتنا هذا وهي منشورة علي موقع اللجنة العربية لحقوق الانسان؛ الي ان حوالي 170 اسيرا فلسطينيا قد استشهدوا تحت التعذيب في دهاليز السجون الإسرائيلية منذ العام 1967(عابدين، 2012)الى وقتنا هذا.

حيث كشفت بعض تقارير ان الجنود الإسرائيليين وضباط جهاز الامن الإسرائيلي اخضعوا المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال للتعذيب، وشملت أساليب التعذيب الضرب المتكرر، والصفع وتكبيل اليدين والساقين، والحرمان من النوم، واجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة، والتهديدات (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، 2018).

حيث كشفت شهادات عن صلات بين التحقيقات الامريكية والإسرائيلية، اذ يدعى محقق امريكي سابق في العراق ان الجيش الإسرائيلي درب افراد أمريكيين قائمين على التحقيق في سجن أبو غريب في العراق على أساليب الاستجواب والتعذيب، مثل ما بات يعرف بأسلوب "الكرسي الفلسطيني"، الذي يجبر المعتقل على الانحناء على الكرسي ثم ربط يداه بقدميه، وهذه الممارسة المؤلمة اتقنت بتطبيقاتها على الفلسطينيين فسميت باسمهم (هواري، 2019، صفحة 1) .

جدير بالذكر ان إسرائيل لم تسن تشريعات محلية تحظر استخدام التعذيب، بل سمحت محاكمها باستخدام التعذيب في حالات الضرورة، ومكنت بذلك من استخدام التعذيب على نطاق واسع ضد المعتقلين السياسيين الفلسطينيين (هواري، 2019)، على الرغم من تعزيز قاعدة حظر التعذيب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي كان بمثابة اتفاقية دولية بطابع عالمي، حيث نصت المادة السابعة منه علي انه" لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة (هواري، 2019) .

يوجد في الوقت الحالي ما يقارب 350 طفلا فلسطينيا في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وذلك طبقا لما تذكره منظمات حقوق الانسان المحلية في فلسطين، حيث يحاكم ما بين 500-700 طفل فلسطيني من الضفة الغربية في كل عام في المحاكم العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالقاصرين، وغالبا يتم القبض عليهم في عمليات مداهمة ليلية واخضاعهم للمعاملة السيئة على نحو ممنهج، بما في ذلك وضع عصابة على العينين والتهديدات والاستجوابات القاسية دون وجود محاميهم او عائلاتهم، وهو ما يخالف المواد 9-14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، 2018).

المحورالثالث: الانتهاكات البشعة للحقوق الإنسانية للفلسطينيين بما تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني والجهود الدولية لحماية الفلسطينيين

ولدت بما يسمى إسرائيل من خلال الانتهاكات البشعة للحقوق الإنسانية للفلسطينيين، ولكن ليس هذا وكفى؛ وإنما استمرت إسرائيل بعد ذلك في ممارسة سياستها العدوانية والكولونيالية في فلسطين منتجة بذلك المزيد من البؤس والشقاء. التفاصيل الواقعة لمنظومة البؤس التي أقامتها إسرائيل على الفلسطينيين تم توثيقها من قبل العديد من الهيئات التابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان، ومن قبل منظمات حكومية وغير حكومية وأفراد، بالإضافة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وهذا ما سوف نناقشه من خلال الفرع الأول: منظمات حقوق الانسان والانتهاكات الإسرائيلية وأما الفرع الثاني: الممارسات الإسرائيلية لتهويد القدس.

الفرع الأول: منظمات حقوق الانسان والانتهاكات الإسرائيلية

قام المقرر الخاص السابق ريتشارد فالك "Richard A. Falk " في أحدث تقرير صدر له في أكتوبر 2010 بسرد مجموعة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان؛ ورغم أن التقرير لا يعد شاملاً بأي حال، إلا أنه يقدم عرضاً لاذعاً للحقيقة البشعة للاحتلال. وبعد أن أتى فالك على ذكر إخفاقه المستمر في الحصول على تعاون إسرائيلي بموجب ما تخوله له مهمته، أكد على حقيقة أنه "وكالمعتاد، فإن هناك مخاوف جادة بخصوص حقوق الإنسان والمرتبطة بالاحتلال الذي تمارسه إسرائيل أكثر مما يمكن أن يعرض له هذا التقرير، وانه يتبع معايير الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ولكي نتحاشى إعطاء انطباع بأن مخاوف سابقة لم تعد موجودة، فإن المقرر الخاص يؤكد وجود انتهاكات مستمرة للقانون

الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نابعة، من بين أشياء أخرى، من القضايا المعروض في مجمل التقرير" (Nations، 2010).

ثم بعد ذلك أثبت لمرة أخرى أن الخطر المحدق بحقوق الإنسان ناتج عن طول فترة الاحتلال الذي تمارسه إسرائيل على الأرض الفلسطينية، وأن أهم هذه الحقوق، من وجهة اعتقاده، هو الحق في تقرير المصير. ثم إنه عبر عن مخاوفه بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن إنشاء الجدار غير القانوني، مؤكداً على المنحى الشديد الوطئة والسريع لسياسة إسرائيل الاحتلالية بما يتعارض أيضاً والقانون الدولي. هذا التفسير القانوني المعتمد لواجبات إسرائيل الدولية، والذي صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها 15/ 10 –ES ، لقي رفضاً شديداً من جانب إسرائيل، وبدون أن يحدث هذا الرفض أي رد فعل دولي (شطناوي، 1999، صفحة 20).

أحد أهم المسائل وأكثرها وجاهة من بين التي طرحها فولك كانت الانتقائية الجديرة باللوم للمجتمع الدولي في تطبيقه لقوانين حقوق الإنسان، فهو يقول: "هناك في الوقت الحاضر قضيتين متصلتين، الأولى هي رفض إسرائيل الالتزام بواجباتها بموجب القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، والثانية هي عدم قيام الأمم المتحدة باتخاذ خطوات فعالة كرد فعل لها على الانتهاكات المستمرة والصارخة والممنهجة للحقوق الأساسية للفلسطينيين الذي يعيشون تحت الاحتلال، رغم أن خطوات كهذه " (Nations، 2010).

وسيراً على منوال نموذج لتقارير المقررين الخاصين بفلسطين السابقين عليه، قام فولك بإعادة ذكر الواجبات الأساسية لإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني كقوة احتلال في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، وأن هذه الواجبات منصوص عليها بشكل رئيس في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب والتي إسرائيل طرف

فيها. إضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الدولية الأخرى ذات العلاقة القوية فيما يخص الظروف في الأراضي الفلسطينية المحتلة من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي تضم 197 دولة طرف (بما فيها إسرائيل)، والاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.

الفرع الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

نظراً للمكانة التي تحتلها تلك المنظمات غير الحكومية في الحياة الدولية، لا بد من التطرق لدور تلك المنظمات في تطبيق مبادئ حماية السكان المدنيين وضمان تطبيقها في فلسطين، حيث جاءت المنظمات الدولية سواء كانت حكومية او غير حكومية من أجل حماية وصون حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وكون الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فالقانون الدولي الانساني هو الإطار القانوني الذي يحكم سلوك الدولة المحتلة، ويتوجب تطبيقه في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال (دودين، 2021، صفحة 546).

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

إن طبيعة عمل اللجنة يفرض عليها أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ودورها كوسيط إنساني محايد (عبدو، 2012، صفحة 82).

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعملياتها الميدانية في حماية ومساعدة الضحايا، حيث تقوم بوظيفة العمل المباشر والعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لحماية الناس ومنع ما يلحق بهم من إساءة، كذلك لفت الانتباه إلى حقوقهم، ويتم ذلك من خلال خطوة رسمية تتخذها اللجنة عند اندلاع أي نزاع بتذكير السلطات بمسؤوليتها نحو السكان، وبعد دراسة الوضع الميداني تطرح اللجنة توصياتها بشأن التدابير

الملموسة الكفيلة لتحسين وضع السكان، وفي نفس الوقت تتخذ اللجنة الدولية تدابيرها بشأن الاحتياجات الأكثر إلحاحاً من خلال توفير الماء والغذاء والضروريات الأساسية وتقديم المساعدات الطبية والمادية للضحايا (الدغاري، 2013، صفحة 72).

كذلك تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، كما تأخذ بعين الاعتبار إن الطوارئ قد تقع على غير انتظار، وهو ما يميزها بسرعة الانتشار في الميدان (الدغاري، 2013، صفحة 74).

حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولعل ابرزها تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنشطتها في الأراضي الفلسطينية لسنة 2003 عن إدراج القانون الدولي الإنساني في المدارس الفلسطينية (شرير، 2023، الصفحات 20-25)، حيث وقعت اللجنة اتفاقا مع وزارة التربية والتعليم الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لإدراج القانون الدولي الانساني في المناهج الفلسطينية لاستكشافه والمعرفة فيه، كما عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على طلبة الجامعات، إضافة الى ذلك عملت اللجنة في قطاع غزة مع نقابة المحامين على عقد ندوة عن القانون الدولي الإنساني (الفالوجي، 2013، صفحة 151).

كما يتجول مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المدن والقرى الفلسطينية ويقومون بجمع الأدلة وتوثيق ملاحظاتهم، ثم يرفعون مذكرات سرية للسلطات المعنية لحثها على احترام القواعد والمبادئ الإنسانية (الدغاري، 2013)، ففي العام 2003، رفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 87 مذكرة بأحداث معينة للسلطات الإسرائيلية المعنية، ونتيجة

ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين بسبب العمليات العسكرية في الأراضي المحتلة توجهت اللجنة، بنداء شديد اللهجة إلى جميع أطراف النزاع بضرورة احترام حياة المدنيين (شرير، 2023).

إضافة الى ما تقدمه اللجنة من إمدادات طبيه ومواد الجراحة إلى المستشفيات والمستوصفات، وعند الضرورة تقوم بتوزيع الوقود والمولدات لتشغيل غرف العمليات الجراحية ، وتقديم العون للفريق الطبي، وتساعد على نقل الجرحى إلى مراكز الإسعافات الأولية وتوفر لهم ظروف الرعاية (الدغاري، 2013)، ففي سنة 2009 قامت اللجنة بزيارة 100 مستشفى في الضفة الغربية لمراقبة وضع المرضى والمخزونات الطبية واستعمال الأدوية التي تبرعت بها، كما قدمت الدعم لوزارة الصحة الفلسطينية من خلال مدها الأدوية على نحو منتظم، وإضافة إلى ذلك في العام 2011قامت بتوفير 2400 أنبوب نقل دم و 1200 إبرة خاصة لنقل الدم في قطاع غزة ، وكذلك في العام 2012 قدمت دعما لمرافق الرعاية الصحة في غزة ووزعت 230 طناً من المستلزمات الطبية من يناير حتى مايو 2012، إضافة لتوفير 300 ألف لتر من الوقود ل 13 مستشفى على مستوى قطاع غزة، وسهلت دخول حمولة عشر شاحنات من الأدوية والمستلزمات المعدة لاستخدام واحد (الفالوجي، 2013، الصفحات 211-212).

إضافة إلى التبرعات الكبيرة التي تقدمها اللجة الدولية للصليب الأحمر إلى خدمات الطوارئ الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، إضافة لبرنامج المساعدات عقب تدمير المنازل، يقدم الدعم الفوري لعائلات دمرت أو تضررت منازلها في فلسطين فتلقت العديد من العائلات طرود إغاثة تحتوي على الخيم والبطانيات والمواد الصحية والأدوات المنزلية عقب تدمير منازلها بالإضافة إلى ذلك عائلات مساعدات طارئة خاصة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفالوجي، 2013).

كما أن إشكالية الأشخاص المهجرين تستوقف اهتمام اللجنة الدولية، فالأشخاص المهجرين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد، كما يستفيدون من أعمال الحماية والمساعدة التي توفرها اللجنة، حيث تعمل اللجنة على إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب وجمع شملهم.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الروابط العائلية في الأراضي الفلسطينية، والذين شتتوا بفعل الاحتلال، فتمكنت في العام 2010، من نقل أم طاعنة في السن من قطاع غزة لتعيش مع ابنتها في الأردن بعد 10 سنوات من البعد، وفي العام 2011، كان هناك أكثر من 8000 فلسطيني محتجزين في السجون الإسرائيلية، حرموا من زيارة أقاربهم منذ عام 2007، ونقلت اللجنة حوالي 115000 فلسطيني لزيارة أقاربهم في أماكن الاعتقال منهم 30 شخص يعانون من مشاكل صحية تم نقلهم بسيارات إسعاف، وتم تبادل 3695 رسالة تضم الأخبار العائلية بين المحتجزين وذويهم (الفالوجي، 2013، الصفحات 225-226).

ومن أعمال اللجنة أيضا أنها تقوم بزيارة الأسرى والمعتقلين لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم، ففي العام 2003 أبلغت السلطات الإسرائيلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجود 7730 معتقلاً بينهم 990 تحت الاعتقال الإداري، وقد زار مندوبو اللجنة مرة واحدة 5770 منهم.

ثانيا: دور منظمة العفو الدولية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

كانت منظمة العفو الدولية تتابع عن كثب "لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014، وقد دأبت لجنة التحقيق مراراً على تفسير صلاحياتها بأنها تتمثل في التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في سياق العمليات العسكرية التي جرت سنة 2013 ،بحيث تشمل "أنشطة الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة، وكذلك العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، والضفة الغربية، وقد قدمت منظمة العفو الدولية ومنظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان تقاريرا بالانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة على السكان المدنيين اثناء الحرب باستخدام الفوسفور الأبيض المحرم دوليا، كما استمعت لجنة التحقيق مباشرَة لأقوال شهود وضحايا في قطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل، ونظرًا لرفض الحكومة الإسرائيلية التعاون مع اللجنة حتى الآن، استنكرت منظمة العفو الدولية محاولات الحكومة الإسرائيلية لوصم لجنة التحقيق بأنها متحيزة، ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الإسرائيلية قد رفضت التعاون مع اللجنة منذ إنشائها، كما رفضت السماح لمحققي اللجنة بدخول قطاع غزة من خلال معبر "إريز"، بالرغم من طلبات اللجنة المتكررة (الدولية، "وثيقة عامة أسئلة وأجوبة" رقم الوثيقة: MDE 15/005/2015، 05/فبراير 2015).

استمرت إسرائيل في فرض التمييز الممنهج تجاه المدنيين الفلسطينيين، ونتيجة لعمليات هدم المنازل وفرض إجراءات قسرية تسبب بنزوح مئات الفلسطينيين من قراهم ، ونتيجة بقاء إسرائيل على حصارها غير القانوني لقطاع غزة معرضة سكانه لعقاب جماعي ومفاقمة للأزمة الإنسانية في القطاع، كما واصلت تقييد حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية من خلال نقاط التفتيش، واعتقلت السلطات الإسرائيلية تعسفياً آلاف الفلسطينيين، محتجزة المئات منهم في الاعتقال الإداري بدون محاكمة، كما تعرَّض المحتجزون، للتعذيب والمعاملة المهينة والسيئة، مع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، اضافة لذلك استخدمت السلطات الإسرائيلية إجراءات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان،

والصحفيين وغيرهم ممن انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي (الدولية، حالة حقوق الانسان في العالم، رقم الوثيقة: POL 32/3202/2021، 2020).

في 19 اكتوبر 2021، أصدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية أمرًا عسكريًا يعلن أن ست منظمات مجتمع مدني فلسطينية صُنّفَت على أنها كيانات ارهابية جميعها، والذي ادى إلى منعها من العمل بشكل قانوني، فقامت السلطات الإسرائيلية بإغلاق مكاتبها، ومصادرة أصولها، واعتقال موظفيها، كما حظر التعبير علناً عن دعم أنشطتها أو تمويلها. وقد تم إدانة هذا التصنيف على نطاق واسع، بما في ذلك من قبل منظمة العفو الدولية، وقبل إعلان التصنيف، في أكتوبر 2021، جمعت منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية فرونت لاين ديفندرز (FLD) بيانات أكدت، بعد مراجعة النظراء التي أجراها سيتزن لاب(مختبر المواطن)، ومختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية، أنه قد اختُرقت أجهزة ستة مدافعين فلسطينيين عن حقوق الإنسان في هذه المنظمات باستخدام برنامج تجسس طوّرته شركة مجموعة "إن إس إو" الإسرائيلية للمراقبة الإلكترونية، أبلغت وزيرة الداخلية الإسرائيلية المحامي الفرنسي الفلسطيني صلاح حموري، الذي يعمل مع مؤسسة الضمير التي تعنى بحقوق الأسرى الفلسطينيين، بإلغاء إقامته في القدس، وأنه سيُرحَّل بزعم "خرقه الولاء لدولة إسرائيل"، وهو محتجز إداريًا، دون تهمة أو محاكمة، منذ 7 مارس/آذار 2022. ولا زالت تطالب منظمة العفو الدولية بإطلاق سراحه (الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب وضع حد لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، 2022).

وظل الفلسطينيون الذين يعانون من وحشية القمع الإسرائيلي ويحاولون اظهار الحكم الإسرائيلي للعالم على أنه فصل عنصري، وفي تاريخ 02-02-2022 اصدرت منظمة العفو الدولية تقرير بعنوان: نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين (أبارتهايد) ، وضحت فيه المنظمة الدولية أن السلطات الإسرائيلية تفرض نظام فصل عنصري

ضد جميع الفلسطينيين الذين يعيشون تحت سيطرتها الفعلية سواء كانوا يعيشون في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في بلدان أخرى كلاجئين، وقدم التقرير أدلة على الطبيعة المؤسسية للاضطهاد الإسرائيلي للفلسطينيين، وعلى أن القوانين والسياسات الإسرائيلية مصممة تحديداً لحرمان الفلسطينيين من حقوقهم (الدولية، نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022)، واعتبرت منظمة العفو الدولية أنّ نظام الفصل العنصري يطبّق منذ عام 1948، وناشدت مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل النظر في إمكانية تطبيق صفة جريمة الفصل العنصري ضد في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتبرت اللجنة أنه "ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ مجددًا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، التي أنشئت أول مرة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1962، بغية التركيز على جميع الحالات، التي تشمل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (الدولية، إسرائيل / الأراضي الفلسطينية مقتطف من الإحاطة الإعلامية، 2022)"، يوثق التقرير نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية وأن عمليات الاستيلاء الهائلة على الأراضي والممتلكات الفلسطينية، وأعمال القتل غير المشروعة، والنقل القسري، والقيود الشديدة على حرية التنقل، وحرمان الفلسطينيين من حقوق المواطنة والجنسية التي تشكل كلها أجزاء من نظام يرقى إلى مستوى الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، ويتم الحفاظ على هذا النظام بفعل الانتهاكات التي تبين لمنظمة العفو الدولية أنها تشكل فصلاً عنصرياً وجريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة في نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ودعت منظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في جريمة الفصل العنصري في سياق تحقيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ناشدت جميع الدول بممارسة الولاية القضائية الشاملة وتقديم مرتكبي جرائم الفصل

العنصري إلى العدالة (الدولية، الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضد الإنسانية، 2022).

وبعد توضيح البنود ذات العلاقة وانطباقها، هناك العديد من الانتهاكات التي تتضمنها السياسة الاحتلالية لإسرائيل ومن ضمنها ضم - وما تطلق عليه حتى المصادر الإسرائيلية "تهويد"- القدس الشرقية؛ والتوسيع المعتمد للمساحة الجغرافية لحدود مدينة القدس؛ وعدم تمكين أكثر من 10.000 طفل فلسطيني من الحصول علي تسجيل قانوني في القدس الشرقية مجبرين بذلك العائلات الفلسطينية هناك على الاختيار بين أن تبقى ملتئمة وتواجه بذلك خطر فقدانها لتصاريح الإقامة في القدس، أو أن تقبل تلك العائلات الفصل الإجباري بين أفرادها (عصام، 1988، صفحة 27)؛ والاستيلاء على مصادر المياه الجوفية لقطاع غزة المتناقصة باستمرار لاستخدامها داخل إسرائيل ومن قبل المستوطنين الإسرائيليين؛ وفرض الحصار وتطبيقه بالقوة على سكان قطاع غزة بالكامل لأكثر من أربع سنوات (رجى، 1990، صفحة 67)، مما أثر بشكل جذري على الحقوق الأساسية في التعليم والسكن والصحة؛ وتطبيق نظام إداري مزدوج المعايير في الضفة الغربية تُعطى فيه الأفضلية للمستوطن الإسرائيلي ويُمَارس فيه التمييز ضد الفلسطينيين بشكل معلن؛ والإهانة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال من أعمار صغيرة، عند الاعتقال أو السجن.

جميع انتهاكات حقوق الإنسان تم تأكيدها من قبل كل مؤسسة ذات سمعة، وتأكيدات هذه المؤسسات تتضمن الرأي بأن غزة ما تزال تحت وطأة الاحتلال وأن وجهة نظر إسرائيل بأنها قامت بفك ارتباطها بغزة ترفضه الدوائر القانونية الدولية بالمجمل، نظراً لأن إسرائيل

ما زال بيدها السيطرة على حدود غزة ومجاليها الجوي والمائي، هذا بجانب الحصار الذي تفرضه إسرائيل عليها.

الخاتمة:

من الواضح أن نظام حقوق الإنسان يتطلب تظافر مجموعة متجانسة من القوى العظمى الراغبة في إجبار أو إقناع الدول الرافضة للانصياع لتقبل بمعايير حقوق الإنسان وتغير سلوكها بموجبها وتلتزم بها، أما بالنسبة للفلسطينيين على أقل، فيبدو أن أكثر ما يمكن أن يأملوا فيه هو جعل حقوق الإنسان أداة لممارسة ضغوط أخلاقية ودبلوماسية على الدول التي تنتهك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب أن يدرك الجميع أن تكلفة انتهاك حقوق الإنسان باهظة جداً.

وبمراجعة المشروع الصهيوني سيخلص المرء إلى أن الوعدين الذين تضمنهما تصريح بلفور لا يستقيمان في جوهرهما وبعضهما البعض. لقد سار تاريخ الصهيونية خلافاً لقوانين التاريخ، وليس بالنسبة للفلسطينيين وحدهم. إن مأساة الفلسطينيين ستغدو أكثر وضوحاً عندما يتم النظر بلا رتوش إلى الحقائق المتعلقة بالسياسة الإسرائيلية الاحتلالية الاستيطانية الجارية، وسنجد أن الأعذار التي أوجدت لإسرائيل كانت ولا تزال ذات عواقب كارثية. وكلما زاد التعثر في منطق هذا المشروع كلما زاد استعداده لنشر المزيد من الدمار الذي يلجأ إليه بهدف تأخير وترقيع تبعات المأساة التي تسبب في انبعاثها، وبناء على ما سبق ذكره توصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- على الرغم من حظر القانون الدوليّ قيام الدولة القائمة بالاحتلال في ضم أجزاء من الأراضي المحتلة أو نقل أجزاء من سكانها إلى تلك الأراضي، إلاّ أنّ إسرائيل تعمدت تجاهل التزاماتها الدوليّة وذلك من خلال زيادة الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة

ومضاعفة أعداد المستوطنين فيها على حساب السّكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

2- كثفت "إسرائيل " دولة الاحتلال انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة دون الامتثال للقرارات الدوليّة الصّادرة من مختلف المنظمات الدوليّة والإقليميّة لاسيما قرارات الأمم المتحدة.

3- لقد شكل الصراع العربي الإسرائيلي صورة للتناقض وازدواجية التعامل في المعايير الدولية التي تحكم النزاعات وقضايا تصفية الاستعمار وأكد الضعف الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم التزام إسرائيل به وهو ما زاد من تعقيد القضية الفلسطينية التي ظلت تراوح مكانها منذ أربعينيات القرن الماضي.

ثانيا: التوصيات

بناء على الاستنتاجات السّابقة خلصت دراستنا إلى مجموعة من التّوصيات على النحو التالي:

1. في ظل الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لاسيما سياساتها الاستيطانيّة على القيادة الفلسطينيّة وقف جميع الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل لحين التزام هذه الأخيرة بالاتفاقيات، وفي ضوء الانحياز الأمريكيّ لإسرائيل على القيادة الفلسطينيّة استبعاد الولايات المتحدة الأمريكيّة من رعاية أي عملية تفاوض بين الجانب الفلسطينيّ والإسرائيليّ مستقبلاً.

2. على السلطة الوطنية الفلسطينيّة باعتبارها "الذراع الإداريّ" لمنظمة التحرير الفلسطينيّة تسخير كافة الإمكانيات الممكنة للمحافظة على وجود الشّعب الفلسطينيّ على أرضه واستمرارية صموده في مواجهة الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

3. تشكيل فريق قانوني يضم قانونيين وخبراء وكفاءات لتوثيق الانتهاكات الإسرائيليّة وجرائم المستوطنين بحق الشعب الفلسطينيّ تمهيداً لرفعها أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على اعتبار أنّ فلسطين عضو في المحكمة.

4. على المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني حول العالم الضّغط على حكوماتهم ورفع قضايا أمام محاكمهم الوطنية لمقاضاة قادة الاحتلال على جرائمهم بحق الشعب الفلسطينيّ ودعمهم للأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

قائمةالمراجع

1.بيني موريس. (1990). 1948 وما بعدها. لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

2.يوست هلترمان. (2002). سياسة الابعاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة. رام الله ، فلسطين: مؤسسة الحق.

3.ليني برينز. (1990). حركة التصحيح الصهيونية: من عهد جابونتسكي إلى عهد شامير. عمان: دار الجليل.

4.سليمان أبوستة. (1997). حق الفلسطينيين بالعودة: مقدس وقانوني وممكن. بيروت: المركز القومي للدراسات والتوثيق.

5.شحادة رجى. (1990). قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية ، ترجمة محمود زائد. بيروت: جامعة الكويت.

6.عبد الوهاب المسيري. (1999). اليهود واليهودية والصهيونية ، ج6. القاهرة: دار الشروق.

7.فيصل شطناوي. (1999). حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني . الأردن: ،د ن.

8.منظمة العفو الدولية. (05/فبراير 2015). "وثيقة عامة أسألة وأجوبة" رقم الوثيقة: MDE 15/005/2015. لندن: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة،فلسطين .

9..منظمة العفو الدولية. (2020). حالة حقوق الانسان في العالم، رقم الوثيقة: POL 32/3202/2021. لندن: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة، فلسطين .

10.منظمة العفو الدولية. (2021). حالة حقوق الانسان في العالم ، رقم الوثيقة POL 2021/3202/32. لندن: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة،فلسطين .

11.المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (2007). *أوضاع الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى*. غزة-فلسطين: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

12.عصام عابدين. (2012). *مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني" ورقة قانونية"*. فلسطين: مؤسسة الحق.

13.يارا هواري. (2019). *تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية*. رام الله: شبكة السياسات الفلسطينية.

14.مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان. (2018). *الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة*. القاهرة.

15.حمزة الفالوجي. (2013). دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على القانون الدولي الانساني دراسة تطبيقية على الاراضي الفلسطينية . رسالة ماجستير غير منشورة . القاهرة : معهد الدراسات والبحوث السياسية .

16.محمد عمر عبدو. (2012). الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. رسالة ماجستير غير منشورة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

17.خالد محمود عبد الكريم الدغاري. (2013). دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انفاذ القانون الدولي الإنساني. رسالة دكتوراه غير منشورة. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .

18.هالة محمود طه دودين. (27 مارس, 2021). القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "فلسطين نموذجا" . مجلة العلوم السياسية والقانون.

19. حسن عصام. (22 ديسمبر, 1988). انتهاكات الحقوق الإقتصادية والاجتماعية في الاراضي المحتلة . مجلة حقوق الانسان .

20.منظمة العفو الدولية. (2 2, 2022). الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضد الإنسانية. تم الاسترداد من https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity./

21.منظمة العفو الدولية. (1 فبراير, 2022). إسرائيل / الأراضي الفلسطينية مقتطف من الإحاطة الإعلامية. تم الاسترداد من https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/afrique-du-nord-et-moyen-orient/israel/evenements-et-visites/i-2022/article/israel-territoires.

22.منظمة العفو الدولية. (10 8, 2022). إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب وضع حد لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية. تم الاسترداد من https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/08/israel-opt-the-stifling-of-palestinian-civil-society-organizat.

23.منظمة العفو الدولية. (10 8, 2022). إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب وضع حد لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية. تم الاسترداد من https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/08/israel-opt-the-stifling-of-palestinian-civil-society-organiz.

24.منظمة العفو الدولية. (2 2, 2022). نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية. تم الاسترداد من https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2022/02/qa-israels-apartheid-against-palestinians-cruel-system-of-domination-and-crime.

25. United Nations .(2010) .UN Report on Human Rights Situation in Occupied Palestine ،UN Doc. A/66/358 .New York: United Nations.

26.وكالة فرانس برس. (15 نوفمبر, 1998). رئيس الوزراء الإسرائيلي مخاطبا الحضور في لقاء له مع جنود من حزب تسوميت اليميني المتطرف). وكالة فرانس برس.

27. عيد ناصر شرير ، الحماية القانونية للسكان المدنيين والأعيان المدنية في الأقاليم المحتلة فلسين نموذجا ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مصر ، 2023 .